

بسم الله الرحمن الرحيم

Qatar Central Bank
GOVERNOR OFFICE



مصرف قطر المركزي
مكتب المحافظ

3321417

332

تعميم خارجي
31-05-2020
2020/0001185
2020/11



(تعميم رقم إر ١١ / ٢٠٢٠)

الى جميع شركات الاستثمار العاملة بالدولة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

**الموضوع: المبادئ الارشادية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة
بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)**

عملاً بأحكام المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩، نرفق لكم طيه المبادئ الارشادية الخاصة بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)، وذلك بما يتماشى مع الورقة الارشادية الصادرة عن مجموعة العمل المالي (فاتف) في شهر مايو ٢٠٢٠. وبناء عليه يجب العمل على ما هو وارد في المبادئ المرفقة بما يضمن سلامة واستقرار أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحد من المخاطر المرتبطة باستغلال الوضع الحالي الناتج بانتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) على المؤسسات المالية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

3321417


عبدالله بن سعود آل ثاني
المحافظ

3321417

3321417

نسخة للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



المبادئ الإرشادية للمؤسسات المالية

إدارة مخاطر فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) في ضوء المنهج القائم على المخاطر

تطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية، وفي ضوء المخاطر الجديدة التي طرأت في العالم بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد وتزايد المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية وكذلك تغير أشكال السلوك المالي (مثل زيادة المعاملات عن بعد وزيادة السحوبات النقدية) وتنوع واختلاف الأنشطة الإجرامية (مثل زيادة عمليات الاحتيال وتطورها من خلال المنصات الإلكترونية) يصدر مصرف قطر المركزي هذه المبادئ الإرشادية والتي تتضمن أهم تلك المخاطر التي قد تواجهها المؤسسات المالية العاملة في الدولة في ضوء انتشار فيروس كورونا المستجد بالإضافة إلى الإجراءات التي يتعين على كافة المؤسسات المالية الالتزام بالتطبيق الفعال للمنهج القائم على المخاطر لمعالجة تلك المخاطر بناء على المنهج القائم على المخاطر مع الالتزام الكامل بكافة التعليمات الأخرى والإرشادات الصادرة عن المصرف.

أولاً - المخاطر والتهديدات المستجدة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- ١ - زيادة عمليات الاحتيال من خلال القيام بما يلي:
 - محاولة تجنب تدابير العناية الواجبة وخاصة عند القيام بتأسيس علاقة العمل أو من خلال استغلال أشخاص آخرين في علاقة العمل.
 - جمع تبرعات لأغراض غير مشروعة.
 - عقد صفقات طبية وهمية من خلال استخدام المنتجات والخدمات المالية (مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية).
 - الاحتيال في مجال الاستثمار وخاصة في تجارة المستلزمات الطبية.
- ٢ - استغلال الوسائل الإلكترونية في ارتكاب الجرائم من خلال القيام بما يلي:
 - زيادة استخدام الخدمات المالية والمنصات الإلكترونية لإخفاء المصادر التي قد تكون غير مشروعة في التدفقات النقدية والحوالات المالية.
 - استغلال بعض العملاء وخاصة كبار السن في عمليات الاحتيال عبر الإنترنت.
 - إمكانية إنشاء حسابات وهمية لشركات تعمل في المجال الطبي.
 - إمكانية وضع برامج على الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسب الآلي واستغلالها في الدخول على حسابات الأشخاص المصرفية.
 - قيام بعض المجرمين بإرسال رسائل وهمية واستغلال العملاء في الحصول على بياناتهم المالية.
- ٣ - إساءة استخدام الأموال الحكومية أو المساعدات الدولية والإنسانية من خلال القيام بما يلي:
 - تقديم طلبات وهمية للجهات الحكومية لتطبيق تدابير احترازية.
 - القيام باختلاس المساعدات الحكومية أو سوء إدارة الأموال الحكومية.
- ٤ - استغلال التقلبات في القطاع المالي من خلال القيام بما يلي:
 - محاولة إخفاء المتحصلات الإجرامية في الأنشطة الاقتصادية المشروعة واستغلال الأوضاع الاقتصادية للمؤسسات المالية التي قد تتأثر بالأزمة.

- القيام بسحوبات أو إيداعات نقدية كبيرة لا تتماشى مع الأوضاع المعتادة للعملاء أو استغلال تصفية الاستثمارات

3321417

- استغلال الاستثمارات في الذهب وغيرها من السلع لإخفاء المصدر غير الشرعي للأموال

3321417

٥- استغلال المؤسسات المالية في تمويل الإرهاب:

- استغلال الأوضاع العالمية لجمع الأموال لتمويل الإرهاب واستغلال الحالات الإنسانية الناتجة عن تلك الأزمة.
- إساءة استخدام الخدمات التي تقدمها الجهات غير الهادفة للربح لأغراض إنسانية وخيرية وطبية.
- إمكانية زيادة المعاملات مع الدول غير الملزمة بشكل كامل بتعليمات مجموعة العمل المالي والتي قد تكون مناطق صراع من خلال حوالات مالية أو معاملات الكترونية.

ثانياً – الإجراءات التي يتعين على المؤسسات المالية القيام بها في ضوء المخاطر المذكورة أعلاه

يتعين على المؤسسات المالية عند تطبيق المنهج القائم على المخاطر وإدارة المخاطر والتهديدات والتحديات المشار إليها أعلاه اتخاذ الإجراءات التالية وفقاً لما هو وارد في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والتعليمات والأوراق الإرشادية الصادرة عن المصرف وعلى وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المناسبة والمراقبة الفعالة للمعاملات الالكترونية مع إيلاء عناية خاصة بالمعاملات الالكترونية التي قد لا تتماشى مع النمط الطبيعي للعملاء وكذلك المعاملات الخاصة بالشرائح الجديدة من العملاء بناءً على التطبيق الفعال للمنهج القائم على المخاطر.
- تطبيق تدابير العناية الواجبة للمعاملات التي تتم باستخدام المنتجات والخدمات التجارية كخطابات الضمان والاعتمادات المستندية وخاصة تلك المرتبطة بشراء معدات وأجهزة طبية للعملاء الذين قد لا تكون طبيعة عملهم مرتبطة بتلك الأنشطة وذلك وفقاً للمنهج القائم على المخاطر.
- التأكد من إيلاء عناية واجبة مشددة للحوالات والمعاملات الالكترونية التي تتم مع الدول التي بها ⁴¹⁷نقص استراتيجي في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو مناطق الصراع.
- تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة للتبرعات التي تتم من خلال الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح والتحقق من وجهات صرفها من خلال التطبيق الفعال للمنهج القائم على المخاطر.
- تطوير الأنظمة الفنية المستخدمة وخاصة تلك المتعلقة بمؤشرات الاشتباه للتحقق من أنها تشمل كافة المعاملات والمخاطر المستجدة المشار إليها أعلاه ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
- تطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة في حالات المخاطر المنخفضة مثل تسهيل المدفوعات الحكومية للأفراد والشركات لدعمهم في أزمة فيروس كورونا المستجد.
- التأكد من أن حالات عدم تطبيق إجراءات العناية الواجبة هي لأسباب قهرية وأنه سيتم معالجتها بشكل فوري بعد انتهاء أزمة فيروس كورونا المستجد.

3321417

- إمكانية قبول بطاقات اثبات الشخصية التي انتهت في التعاملات لحالات محددة مع الاحتفاظ بسجلات خاصة بتلك المعاملات.
- تسجيع استخدام الحلول الرقمية لتحديد هوية العملاء واثناء اجراء المعاملات مع اتخاذ كافة الإجراءات العناية الواجبة المناسبة.³³²¹⁴¹⁷
- التنبه لكافة أنواع المخاطر الجديدة خاصة المرتبطة منها بأنماط وأشكال قد ترى المؤسسة المالية أنها تمثل خطر على أنظمتها وإجراءاتها الرامية للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح.
- ضرورة مراجعة الأنظمة والسياسات والإجراءات الحالية المرتبطة بمخاطر العمل تحت الظروف الاستثنائية للعمل عن بعد وتقليل عمل الموظفين وإجراءات التباعد الاجتماعي ومدى تأثير ذلك على خطط استمرارية العمل
- ضرورة التنبه لأي مخاطر أو تهديدات قد تواجهها المؤسسة المالية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب قد تكون مرتبطة بإنشاء علاقات عمل جديدة مع فئة معينة من العملاء أو توفير الخدمات عن بعد.